رابط المادة على منصة باحث

31 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل العاشر في الجلوس بين السجدتين قال المصنف رحمه الله يرفع رأسه مكبرا ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه ويقول رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني - 00:00:00

ويطمئن في هذا الجلوس الشرح في هذا الفصل خمس مسائل. المسألة الاولى قوله يرفع رأسه مكبرا اي فيعتدل جالسا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود - 00:00:30

اخرجه البخاري ومسلم ولحديث رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اخرجه البخاري. وفي رواية لا تتم صلاة احد من الناس الى قوله يسجد حتى تطمئن مفاصله - 00:00:49

ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا. اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة وصححه الالباني فقوله ثم يرفع رأسه مكبرا اي يرفع رأسه وما يتبعه من اليدين ومكبرا حال من فاعل يرفع. وعلى هذا - 00:01:06

سيكون التكبير في حال الرفع لان هذا التكبير تكبير انتقال وتكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الركنين. لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها الى ما بعد. لانه ان بدأها قبل ادخلها على اذكار الركن - 00:01:29

الذي انتقل منه وان اخرها ادخلها على اذكار الركن الذي انتقل اليه السنة ان يكون التكبير في حال الانتقال فرع اثنين وتسعين صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه مع هذا التكبير احيانا - 00:01:43

عن محمد بن جحاده حدثني عبدالجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي. قال فحدثني ابي قال فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حزر قال - 00:02:00

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما - 00:02:14

واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن - 00:02:28

فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه اخرج ابو داوود وابن حبان وابن ابي عاصم في الاحادي والمثاني والطبراني في المعجم الكبير - 00:02:43

وقال ابو داود روى هذا الحديث حمام عن ابن جحادة لم يذكر رفع مع الرفع من السجود انتهى قال ابن القيم في بدائل فوائد اختلف قول احمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاث - 00:02:55

فاكثر الروايات عنه انه لم يرى الرفع عند الانحدار الى السجود ولا بين السجدتين ولا عند القيام من ركعتين ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر ونقل عنه ابن اصرم - 00:03:10

قال في الهامش في الطبعات القديمة ابن الاثرم وهو تطبيع وهو احمد ابن اصرم المزني من ذرية الصحابي عبدالله ابن مغفل الغزالي من نقلات المسائل عن احمد ذكر عنه ابن ابي يعلى في الطبقات - 00:03:24

من امثلتها بعض مسائل انظر طبقات الحنابلة الجزء الاول واحد وعشرين تحقيق الفقهي انتهى في الهامش قال ونقل عنه ابن اسرم

قد سئل عن رفع اليدين فقال في كل خفض ورفع قال ابن اصرم - 00:03:37
ورأيت ابا عبدالله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفعه ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سئل عن رفع اليدين فقال يرفع يديه في كل موضع الا بين السجدتين - 00:03:53
ونقل عنه المرودي لا يعجبني ان يرفع يديه بين السجدتين ان فعل فهو جائز. وعن عمرو ابن مرة عن ابي البحتري عن عبدالرحمن الي حصبي عن وائل بن هجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير - 00:04:05
اخرجه احمد في المسند وقد احرج احمد لفظ هذا الحديث في موضع اخر انه كان يرفع يديه كلما كبر. المسند ثمانية عشر الفا ثمانمائة وواحد وستين وقد حكى احمد لفظ هذا الحديث في موضع اخر انه كان يرفع يديه كلما كبر. قال ابو حفص وظاهر هذا الحديث ياتي على جميع الصلاة في كل خفض ورفعة - 00:04:20
روى احمد في المسند ستة الاف ثلاثمئة وثمانية وعشرين وسنده جيد عن ابن فضيل عن عاصي بن كليب عن محاري بن جثار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لفظ من الركعتين رفع يديه قال احمد لا - 00:04:47
لا بأس بحديثه يعني عاصم بن كليب وعن رفد تبني قضاعة عن الاوزاعي عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة - 00:05:01
اخرجه ابن ماجة قال في الزوائد هذا اسناد فيه لفدة ابن قضاعة. وهو ضعيف وعبدالله لم يسمع من ابيه حكاه العلائي عن ابن جريج وقال الشيخ الالباني صحيح قال احمد ويحيى ابن معين ليس بصحيح ولا يعرف عبيد ابن عمير يحدث عن ابيه شيئا ولا عن جده. قال احمد لا اعرف رفده - 00:05:17
انتهى انظر البدائع الجزء الثالث تسعمائة ثمانية وسبعين طبعة عالم الفوائد المسألة الثانية قوله ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى اي بعد السجدة الاولى يسرى رجليه اي جاعلا اياها كالفراش. والفراش يكون تحت الانسان - 00:05:38
اي يضعها تحته مفترشا لها لا جالسا على عقبيه بل يفترشها. وعليه فيكون ظهرها الى الارض وبطنها الى اعلى واليمنى والمراد القدم وحينئذ لابد ان يخرجها من يمينه فتكون الرجل اليمنى مخرجة من اليمين واليسرى مفترشة. اي انه يجلس بين السجدتين - 00:06:00
هكذا لا يجلس متوركا وهذه الصفة متفق عليها لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قال في هامشها يفرش بفتح الياء وضم الراء المشهور وحكى كسرها المجموع النووي الجزء الثالث اربعمائة واربع عشر - 00:06:21
والحديث اخرجه مسلم اربعمائة ثمانية وتسعين ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ان من سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى. اخرجه ابو داوود والنسائي وصححه الالباني وفي رواية من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى - 00:06:42
واستقباله باصابعه القبلة والجلوس على اليسرى اخرجه النسائي وصححه الالباني المصنف السنة في الصلاة الثنائية الافتراش كالتشهد الاول هذا هو الافضل والتورك يكون في التشهد الاخير من الرباعية والثلاثية في المغرب والعشاء والظهر والعصر - 00:07:03
كما جاء ذلك صريحا في حديث ابي حميد السعدي رضي الله عنه فالسنة للمؤمن في صلاته ان يفترش بين السجدتين في التشهد الاول ويتورك في التشهد الاخير. انتهى من فتاوى نور على الدرب الجزء الثامن ثلاثمائة واثنين وخمسين - 00:07:21
قال محمد ابن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة في الموطأ اخبرنا ما لك احدثنا عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر انه كان يرى ابوه يتربع في الصلاة اذا جلس. قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن - 00:07:38
انا هاني ابي فقال انها ليست بسدة الصلاة وانما سنة الصلاة امثال انصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى الامام مالك برواية الامام محمد الحسن بثلاثة وخمسين قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - 00:07:54
وكان مالك بن انس يأخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الركعة الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن. انتهى فرع ثلاثة وتسعون ظاهر كلام المؤلف انه لا يسن في هذا الجلوس سوى هذه الصفة - 00:08:12

وقد صرح في موضع اخر ان من الهيئات المشروعة في هذا الجلوس هيئة الاقعاء. فقرر رحمه الله الجلوس على العاقبين ليس بمكروه بل هو من السنة ولكن الافتراش افضل ان يفرش اليسرى وينصب اليمنى - 00:08:34
انتهى. قال في هامشه انظر اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية. واراؤه في قضايا معاصرة للدكتور خالد بن مفلح ال حامد الجزء الاول خمسمائة وثماني عشر انتهى وقال ايضا وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يعني بين السجدتين والتشهد الاول - 00:08:50
اما التشهد الاخير كان يتورك يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين ويجلس على مقعدته كما ثبت هذا في حديث ابي حميد في الصحيحين وكان ينهى عن عقبة الشيطان. عقبة الشيطان او يقال اعقبى الشيطان - 00:09:10
قال فيها مشي اخرج مسلم الحديث اربعمائة وثمانية وتسعين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يهنى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية وكان ينهى عن عقب الشيطان - 00:09:26
انتهى في الهامش قال او يقال عقب الشيطان الاقعاء يشبه ايقاع الكلب ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه على الارض. هذه عقبة الشيطان وهي اطعاء الكلب والسبع لا يفعل هذا. لا يعي كما يقع الكلب. يعني ينصب ساقيه وفخذيه. ويعتمد على يديه. لكن يفرش اليسرى وينصب اليمنى - 00:09:47
ويجعل يديه على فخذيه او ركبتيه بين السجدتين وحال التشهد الا انه في حال التشهد يقبض الخنصر والبنصر من يمناه ويشير بالسبابة او يقبض اصابعه كلها ويشير بالسبابة هكذا السنة - 00:10:11
بين السجدتين يبسطهما على فخذيه او على فخذيه وركبتيه. كما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في هامشه الافهام في شرح عمدة الاحكام المصنف سمعها مائة وواحد وتسعين. تحقيق الشيخ سعيد ابن وهف رحمه الله - 00:10:26
انتهى. قلت هذا هو الصحيح. وقال كثير من العلماء بكراهة الاقعاء في هذا الجلوس مطلقا وصفته عندهم ان يضع اليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليها وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور بمذاهبهم - 00:10:45
لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء قال في هامشه اليتيه مثنى الياء. قال في القاموس الالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم - 00:11:03
وجمعها اليات والايا ولا تقل الية ولا لية انتهى وقال في المصباح المنير قال ابن السكيت وجماعة لا تكسر الهمزة ولا يقال لي انتهى قال وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور من مذاهبهم. انظر المبسوط الجزء الاول صفحة ستة وعشرين وبدائع الصلاة. الجزء الاول مئتين وخمسة عشرة - 00:11:18
والمدونة والمنطقة شرح الموطأ البدي والمجموع ومغني المعتاد قال لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في معجميه - 00:11:42
الكبير والاوسق انتهى في الهامش قال ملقح المذهب الشيخ علاء الدين المرضاوي الحنبلي رحمه الله في الانصاف والايقاع في الجلوس يوقظه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه اي عن احمد سنة اختاره الخلال. وعنه جائز والصحيح من المذهب ان صفة الايقاع ما قاله الموفق - 00:11:58
وهو ان يا فروش قدميه ويجلس على عقبيه وجزم به في الفضاء وغيره. وقال في المستوعب وغيره هو ان يقيم قدميه ويجلس على عقبيه او يجلس على اليتيه ويقيم قدميه. وقد - 00:12:23
قال في المحرض وغيره وان يجلس على عقبيه او بينهما ناصبا قدميه انتهى انظر الى صوت المرداوي الجزء الثاني صفحة واحد وتسعين طبعة الفقيه قلت والصحيح ان هذا الايقاع لا يكره بل هو مشروع - 00:12:36
وان المنهي عنه وما وصفه الشيخ المصنف ان ينصب ساقي وفخذيه ويعتمد على يديه وان الايقاع على العاقبين سنة. وهو قول للشافعي اختاره البيهقي وابن صلاح والنووي وغيره من الشافعية. ورواية عن الامام احمد اختار - 00:12:53
الخلال وغيره وان هذا النهي ان صح لا يراد به الايقاع المذكور هنا. قال النووي واما حديث الاقعاء فرواه الباهقي باسناد ضعيف

وروى النهي عن الايقاع جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. منهم علي ابن ابي طالب وانس وسمرات بن جندب. رواها كلها البيهقي باسانيد - 00:13:09

ضعيفة روى الترمذي حديث عرين باسناد ضعيف وضعفه. والحاصل انه ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الى ان قال رحمه الله والاحاديث الواردة في النهي عنها مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت - 00:13:28

وبين رواتها. وثبت عن طاووس قال قلنا لابن عباس في اللقاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم في صحيحه - 00:13:44

وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من سنة الصلاة ان تمس اليتاك عقبيك بين السجدتين وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة - 00:14:00

ثم روى علي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يقيان ثم روى عن طاووس لانه كان يقي وقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبدالله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقي فهذا الاقعاء المرضي فيه والمسرور على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر - 00:14:17

هو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الارض ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الايقاع باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرتهم ثم ضاعفها كلها وبين ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح - 00:14:37

ثم روى عن ابي عبيد وهو القاسم سلام الفقيه اللغوي المحدث المقرئ المفسر الامام الجامع انه حكى عن شيخه ابي عبيدة وهو معمر ابن المثنى الشيباني الامام اللغوي صاحب كتاب مجاز القرآن في تفسير معاني القرآن انه قال الاقعاء اي المني عنه ان يلصق اليتيه بالارض - 00:14:58

وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض قال وقال في موضع اخر الاقعاء جلوس الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه مثل ايقاع الكلب والسبع قال البيهقي هذا النوع من الايقاع غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - 00:15:20

فهذا مني عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن نعاق بالشيطان - 00:15:36

يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين هذا اخر كلام البيهقي رحمه الله. ولقد احسن واجاد واتقن وافاد. واوضح ايضاحا شافيا وحرر تحريرا وافيا رحمه الله واجزل مثوبته - 00:15:48

وقد تابعه على هذا الامام المحقق ابو عمرو بن الصلاح. فقال بعد ان ذكر حديث النهي عن اللقاء هذا اللقاء محمول على ان يضع اليتيه على الارض وينمو اصيب ساقيه ويضع يديه على الارض - 00:16:07

وهذا الايقاع غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة فذلك الايقاع ان يضع اليديه على عقبيه قاعدا عليها وعلى اطراف اصابع رجليه وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في الاملاء والبويطي قال وقد خبط في الايقاع من المصنفين من لا يعلم انه نوعان كما ذكرنا - 00:16:20

قال وفيه في المهذب تخليط هذا اخر كلام ابي عمرو رحمه الله وهذا الذي حكاه عن البويطي والاملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار - 00:16:41

واما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي. وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة. بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث على النهي عن الايقاع. وانه عاقب الشيطان. وقد ثبت من حديث ابي حميد ووائل ابن حجر - 00:16:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى قال ورؤيت كراهة الوقاء عن جماعة من الصحابة رضي الله

عنهم. وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق. واهل الرأي وعامة اهل العلم. قال - 00:17:14
والايقاع ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض. وهذا ايقاع الكلاب والسباع. قال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الايقاع قال الخطابي ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله - 00:17:29
عليه وسلم هذا اخر كلام الخطابي وهو فاسد من اوجه منها انه اعتمد على احاديث النهي فيه. وادعي ايضا نسخ حديث ابن عباس. والنسخ لا يشار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ - 00:17:49
ولم يتعذرون الجمع بل امكن كما ذكره البيهقي ولم يعلم ايضا التاريخ. وجعل ايضا البقاء نوعا واحدا وانما هو نوعان فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الايقاع نوعان كما ذكره البيهقي وابو عمرو احدهما مكروه والثاني جائز او سنة. واما الجمع بين - 00:18:04
حديثي ابن عباس وابن عمر واحاديث ابي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة احوال حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك - 00:18:25
كما كانت له احوال في تطوير القراءة وتخفيفها وغير ذلك من انواعها. وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثة. وكما طاف وطاف ماشيا. وكما اوتر اول الليل واخره واوسطه. وانتهى وتره الى السحر. وغير ذلك كما هو معلوم من احواله صلى الله تعالى عليه - 00:18:45
وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين او انواع ليبين الرخصة والجواز بمرة او مرات قليلة. ويواظب على الافضل بينهما قال في هامشه كذا ولعل الصواب بينها او منها على انه المختار والاولى - 00:19:05
فالحاصل ان الايقاع الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه ابو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة. لكن احدى السنتين اكثر واشهر وهي رواية ابي حميدة - 00:19:24
لانه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل ابن حجر وغيره. وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليها. وصورتها عندهم فهي افضل وارجح. مع ان - 00:19:42
سنة ايضا فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق امر اللقاء. وهو من المهمات لتكرر الحاجة اليه في كل يوم. مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال اكثر الناس له من كل الطوائف. وقد من الله الكريم باتقانه ولله الحمد على جميع نعمه. انتهى. انظر المجموع الجزء الثالث صفحة اربعمائة - 00:19:56
وخمس عشرة المسألة الثالثة قوله ويضع يديه على فخذيه وركبتيه. يعني تضعهم على فخذيه واطراف اصابيعه على ركبتيه فقد جاء في السنة ثلاث صفات لوضع اليدين واحد ان يضع يديه على فخذيه لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال - 00:20:18
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى اخرجه مسلم اثنان ان يضع كفيه على ركبتيه لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه - 00:20:39
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه. اخرجه مسلم ثالثة ان يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى - 00:20:55
ويلقم كفه اليسرى ركبته لحديث عبدالله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنهما اخرجه مسلم فهذه ثلاث صفات لوضع الكفين الاولى وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى - 00:21:08
والثانية وضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى والثالثة وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ويلقي مكفه اليسرى ركبته وكيفية وضع الكفين ان يبسط يده اليسرى ويضع ذراعيه على فخذيه - 00:21:24
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها اخرجه النسائي في اليسرى على الركبة الف ومتين وتسعة وستين وصححه الالباني ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه وفيه وضع ذراعيه على فخذيه. اخرجه النسائي

- 00:21:43
الف ومائتين واربعة وستين وصححه الالباني عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الثنتين او في الاربع يضع يديه على ركبتيه. ثم - 00:22:03
اشار باصبعه اخرجه النسائي الف ومئة وواحد وستون بسند صحيح قال الشيخ المصنف رحمه الله في مجموع فتاوي الجزء الحادي عشر ستة وثلاثين ثم يرفع من السجدة قائلا الله اكبر ويجلس مفترشا يسراه ناصب اليمنى. ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى او على الركبة باسط الاصابع على ركبته - 00:22:16
ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى او على ركبته اليسرى. ويبسط اصابعه عليها. هكذا السنة انتهى وقال ايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضعه مع فخذيه ووضعهما على ركبتيه ووضعهما على فخذيه واطراف اصابعه على ركبتيه - 00:22:38
واطراف اصابعها ركبتيه انتهى انظر صلاة المؤمن لابن وف القحطاني صفحة مئتين وخمسة قال ابن القيم رحمه الله ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه - 00:22:58
ويرفع من السجود رأسه قبل يديه. ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابع القبلة والجلوس على اليسرى. ولم يحفظ عنه صلى الله - 00:23:12
عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه. وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل مرفقه على فخذه. وطرف يده على ركبته. انتهى من زاد المعاد الرز الاول صفحة مئتين وثلاثين - 00:23:31
قال علامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر صفة وضع اليدين في الجلسة في كتابه الجزء الثالث صفحة مائة وسبعة وعشرين الصفة الاولى ان يضع يديه على فخذيه واطراف اصابعه عند ركبتيه - 00:23:45
الصفة الثانية انه يضع اليد اليمنى على الركبة واليد اليسرى يلقمها الركبة كانه قابض لها واما كيف تكون اليدان اما بالنسبة اليسرى فتكون مبسوطة مضمومة الاصابع مهجنة الى القبلة ويكون طرف المرفق عند الطرف الفخذ. بمعنى لا يفرجها بل يضمها الى الفخذ - 00:24:05
اما الى اليمين فان السنة تدل على انه يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى. ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء. هكذا جاء في ما رواه الامام احمد من حديث وائل ابن حجر بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني انه جيد - 00:24:28
انظر الفتح الرباني الجزء الرابع صفحة الرابعة عشر وقال فيه المحشي على زاد المعاد انه صحيح والى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله انظر زاد المعاد للجزء الاول صفحة مئتين وثمانية وثلاثين - 00:24:44
اما الفقهاء فيرون ان اليد اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين كاليد اليسرى قال في هامشه انظروا الاقناع الجزء الاول مائة ستة وثمانين واختاره الشيخ الرواز والشيخ الالباني قال ولكن اتباع السنة اولى. ولم يرد في السنة - 00:25:00
لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن ان اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى ان ما ورد انها تقبض يقبض الخنصر والمنصر ويحلق الابهام مع الوسطى او تضم الوسطى ايضا - 00:25:17
وينضم اليها الابهام اذا جلس في الصلاة هكذا جاء عاما وفي بعض الالفاظ اذا جلس في التشهد وكلاهما في صحيح مسلم فنحن اذا اخذنا كلمة اذا جلس في الصلاة قلنا هذا عام في جميع الجلسات. وقوله اذا جلس في التشهد في بعض الالفاظ لا يدل على التخصيص - 00:25:32
لان لدينا قاعدة ذكرها الاصوليون وممن كان يذكرها دائما الشوكاني في نيل الاوتار والشنقيطي في اضواء البيان انه اذا ذكر بعض افراد العالم بحكم يطابق العامة فان ذلك لا يدل على التخصيص. انما التخصيص ان يذكر بعض افراد العام بحكم يخالف العام - 00:25:53
وعلى هذا فيكون بعض الفاظ حديث ابن عمر الذي خص القبض بالتشهد لا يقضي التخصيص من بعض الفاظه الدالة على العموم اما الفقهاء رحمهم الله فقالوا في هذه الجلسة يبسط يده اليمنى كما يبسط يده اليسرى. وبناء على كلام الفقهاء تكون كل جلسة من

جلسات الصلاة - 00:26:14
مخالفتان للاخرى من اجل التمييز الجلسة بين السجدتين افتراش مع كون اليدين مبسوطتين وفي التشهد الاول افتراش لكن اليمنى تقبض وفي التشهد الاخير تورك وان كان يوفق التشهد الاول في قبض اليد فهم رحمهم الله يجعلون لكل جلسة صفة تميزها عن - 00:26:33
الاخرى قال في هامشه وقال الشيخ في رسالة له لبعض اهل العلم وبعد فاليكم ايضاح ما حصل فيه الاشكال في كيفية وضع اليد اليمنى بين السجدتين فقد دلت السلطة على ان وضعها بين السجدتين كوضعها في التشهدين - 00:26:55
وان المصلي يرفع اصبعه يدعو بها. ففي صحيح مسلم الجزء الاول اربعمائة وثمانية اربعمائة وتسعة. عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفاه اليمنى على فخذه اليمنى - 00:27:14
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها - 00:27:31
ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها فقوله اذا قعد في الصلاة عام او مطلق يتناول كل قعود حتى ما بين السجدتين ويدل على ذلك ما رواه الامام احمد في المسند الجزء الرابع صفحة ثلاثمائة وسبعة عشر - 00:27:47
من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر. فذكر الحديث وفيه فسجد تواضع يديه حذو اذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ضراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى - 00:28:04
وقبض سائر اصابعه. ثم سجد فكانت يداه حاد واذنيه. وفي رواية عقد ثلاثين وحلق واحدة. واشار باصبعه السبابة قال بالفتح الرباني الجزء الثالث صفحة مائة وسبعة واربعين وسنده جيد وقال الارنا اوطوا - 00:28:28
في التعليق وقال ارنا اوطان في التعليق على زاد المعادن الجزء الاول مئتين وثمانية وثلاثين. وسنده صحيح وقد رواه بنحوه ابو داوود الجزء الاول مئتين وتسعة عشر والنسائي ثلاثة ثلاثين - 00:28:46
واما ما ورد في بعض الفاظ حديث ابن عمر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده - 00:29:01
له اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة فان ذلك لا يقتضي تقييد المطلق. لان ذكر بعض افراد المطلق بحكم يوافق حكم المطلق غيض مقتض للتقييد عند لجمهور الاصوليين وهو الحق - 00:29:11
واما ما ادعاه بعضهم من ان حديث وائل بن حجر شاذ فغير صحيح لان الشاذ عند اهل العلم بالحديث ما خالف فيه ثقة من هو ارجح منه وان المخالفة في حديث وائل فانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى بين السجدتين - 00:29:30
سيكون مؤيدا لحديث وائل وشاهدا له ولهذا ذهب ابن القيم رحمه الله الى ان ما بين السجدتين كالتشهدين في وضع اليد اليمنى انظر زاد المعاد الجزء الاول مئتين وثمانية وثلاثين تحقيق الارض لا اوطين - 00:29:50
وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما ورفع اصبعه اليمنى الذي تري الابهام فدعا بها. دليل على ان السبابة ترفع عند الدعاء. وهو يؤيد حديث وائل ابن حزن في المسند - 00:30:07
ثلاثمائة وثماني عشرة فرأيته يحركها يدعو بها. وعلى هذا يسرع تحريكها عند كل جملة دعائية. اشارة على علو من يدعوه وهو الله تعالى. وهذا التعريف وامر زائل على مطلق الاشارة التي جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:30:20
فان هذه الاشارة تكون في جميع الجلوس لا حال الدعاء فقط. في رفعها كأنه يشير الى شيء. لكن تكون معنية شيئا يسيرا كما في سنن النسائي الجزء الثالث صفحة اثنين وثلاثين - 00:30:37
هذا وارجو ان يكون فيما كتبته ايضاح للاشكال. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى المسألة الرابعة قوله ويقول رب اغفر لي

وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه وكان يقعد بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي ربي اغفر لي. اخرجه ابو داوود وابن ماجة - 00:30:50

صحن الالباني ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني. اخرجه ابو داوود والترمذي وصححه الالباني - 00:31:17

وفي رواية واجبرني وارفعني. اخرجه احمد ابن ماجة وصححه الالباني قال الشيخ المصنف في مجموع فتاويه الجزء الحادي عشر صفحة ستة وثلاثين ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي - 00:31:31

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوله ويستحب ان يقول مع هذا اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم واذا قال زيادة فلا بأس كأن يقول اللهم اغفر لي ولوالدي. اللهم ادخلني الجنة وانجني من النار. اللهم اصلح قلبي وعملي ونحو ذلك. ولكن - 00:31:45

ان يكثروا من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدتين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. قال النووي يستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي وجبوردي وعافني وارزقني واهدني. لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين ذلك - 00:32:06

رواه ابو داوود والترمذي وغيرهما باسناد جيد رواه الحاكم في المستدرج وقال صحيح الاسناد ولفظ ابي داوود اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر اجبرني وعافني - 00:32:25

وفي رواية ابن ماجة وارفعني بدلا واهدني. وفي رواية البيهقي رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني الاحتياط والاختيار ان يجمع بين الروايات ويأتي بجميع الفاظها وهي سبعة اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني - 00:32:40

واعلم ان هذا الدعاء مستحب باتفاق الاصحاب انتهى قال في هامشه المجموع الجزء الثالث الصفحات اربعمائة وثلاث عشرة واربعمائة واربع عشرة واربعمائة وخمس عشرة طبعة مكتب الارشاد المسألة الخامسة قوله ويطمئن في هذا الجلوس. هذا الاطمئنان ركن - 00:32:59

لحديث مسيء صلاته وفيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه البخاري ومسلم عن ثابت الجوناني عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم - 00:33:21

ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم. اخرجه مسلم قال في هامشه اخرجه مسلم اربعمائة وثلاثة وسبعين قوله قد اوهم بفتح الهمزة والهاء ماض مبني للفاعل قال القرطبي ومعناه ترك - 00:33:40

قال ثعلب يقال اوهمت الشيء اذا تركته كله اوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا غلطت اها ما ووهمت الى الشيء اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وقال في النهاية اوهم في صلاته اي اسقط منها شيئا - 00:33:55

يقال اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسخطت منه شيئا. ووه ما يعني بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك اذا قال ابن رسلان ويحتمل ان يكون معناه نسي انه في صلاة. وكذا قال - 00:34:15

الكرمني انتهى في الهامش قال وفي رواية عن ثابت قال كان انس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فكان يصلي واذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد - 00:34:30

قال في هامشه اخرجه البخاري سبعمائة وسبعة وستين سبعمائة وسبعة وثمانين ومسلم اربعمائة واثنين قال الشيخ المصنف اما الطمأنينة فلا بد منها وهي من اركان الصلاة لحديث المسيء في صلاته فان الرسول صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة لما اخل بالطمأنينة - 00:34:45

اما مزاد على ذلك من الخشوع المشروع فهو سنة كما تقدم. والله ولي التوفيق انتهى انظر مجموعة فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر

صفحة تسعة وثمانين قال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل هذا الركن بقدر السجود - 00:35:06
لحديث البراء رضي الله عنه قال ان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده بين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء اخرجه البخاري ومسلم - 00:35:24
قال علامة ابن القيم رحمه الله وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم - 00:35:37
وهذه السنة تركها اكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة. ولهذا قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي او قد اوهم - 00:35:53
واما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي انتهى من كتاب زات المعادن الاول مئتين وثلاثين وقال في حديث البراء وهذا قد فهم منه بعضهم انه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتذر كذلك - 00:36:07
وفي هذا الفهم شيء لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمئة اية او نحوها وقد تقدم انه قرأ في المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم ان ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة - 00:36:27
ويدل عليه حديث انس الذي رواه اهل السنن انه قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى - 00:36:45
يعني عمر بن عبدالعزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات. وفي سجوده عشر تسبيحات. هذا معقول انس انه كان يؤمهم بالصافات فمراد البراء والله اعلم ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة - 00:36:57
فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود. واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام. ولكن كان يفعل ذلك احد في صلاة الليل وحدها وفعله ايضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف. وهدي بلغاري صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها - 00:37:13
انتهى من كتاب زاد المعاد الجزء الاول مائتين وتسعة - 00:37:33